جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للعون المتسرب في مجال مكافحة الإجرام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شسهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: شلالي رانيا

تحت إشراف: د/ محمودي محمد لمين

لجنة المناقشة:

أ. صغير يوسف.....رئيسا

أ.د/ محمودي محمد لمين.....مشرفا

أ. باحمد الطاهر.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 -2022

د عـا ء

اللـهم لك الحمد على توفيقك لي، اللـهم أعني ويسر لي أمري في كل ما هو قادم يا رب العالمين.

اللـهم وفقني في كل خطواتي القادمة ويسر لي كل صعب يا رب العالمين.

إهـــداء

أهدي تخرجي إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها، إلى من أوصاني الرحمان بها، إلى من أفنت عمرها من أجل أن تراني في إبهاء الصحة والسعادة ولو على نفسها، إلى من تمنت قدوم هذا اليوم منذ سنوات طويلة، إلى من كانت تدعي الله لأجل تحقيق هذه الأمنية، فهي تستحق أن أهديها فرحتي، إليك سيدتي أيتها العشق المقدس أهدي تخرجي وكلماتي تنحني إجلالا لك أيتها الرحمة والحنان والعطاء، إليكي ياثروتي العظيمة، ياحائطي الذي أتكأ عليه عند شدتي وملاذي بعد الله عند كربتي، أزف فرحي وسروري لك يا من غمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان .

حفظك الله بحفظه وأطال بعمرك يا

"أمي"

شكـــــــــــــــر وعرفـــــــــــــــــان

قال تعالى (وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ) لـقـمـا ن ١٢.

عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتي إليه معروف فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره".

نحمد الله عزوجل حمدآ كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ماأكرمني به من إتمام هذا البحث العلمي، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى السيد "**بومعزة رابح**" رئيس مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج الذي كان بعد الله –عزَّوجل– المعين الأول طيلة مسيرتي الجامعية فله مني كل التقدير والإمتنان .

وأرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف السيد "**محمودي محمد لمين**" حفظه الله وأطال بعمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة .

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لموافقتهم على مناقشة المذكرة، فلهم كل الثناء على ذلك.

كما أن الشكر موصول إلى أنسي الوحيد وتؤأم روحي أختي الغالية "**خديجة فرح**"، وكل من مد يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لايسعنى إلا أن أدعو الله عزَّوجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

قائمة المختصرات

I. باللغة العربية

- ج ر جريدة رسمية
- د ب ن دون بلد نشر
- د ط دون طبعة.
- ص الصفحة.
- ط الطبعة.
- د س ن دون سنة النشر.
- ق إ ج ح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق إ ج ف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

II. باللغة الفرنسية.

P الصفحة

CPPF قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

مـــقـدمـــة

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والتي لها أثر سلبي على المجتمع، ولاتقتصر هذه الضاهرة على شعب واحد أو دولة واحدة دون الأخرى، بل تختلف هذه الضاهرة في حجمها ودرجتها من مجتمع لآخر، فهي تهدد كافة المجتمعات في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو ثقافية أو إقتصادية أو إجتماعية، فإتخذت أشكالا وأبعادا جراء التطور العلمي و التكنولوجي الحديث في تطورها وذلك بظهور أنواع عديدة من الجرائم التي تمتاز بالخطورة لم يكن الإنسان يعرفها من قبل حيث أصبحت طريقة البحث والتحري التقليدية بالغة الصعوبة في إثباتها وعدم قدرتها في مواجهة هذه الجرائم، مما يصعب الوصول إلى مرتكبيها.

ومن أجل التمكن من مكافحتها والقضاء عليها، كان على التشريعات العقابية مواكبة هذا التطور الأخير في الجريمة من خلال تطوير قواعدها القانونية الخاصة بالبحث والتحري لمسايرة هذا التغير والبحث عن الحلول القانونية للحد منها، وتقرير التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني.

كما أصبح القائمين على البحث والتحري على هذه الجرائم بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة، وذلك لعدم قدرة وسائل الإثبات التقليدية على صعوبة كشف هذه الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وتحديد المسؤولية الجزائية.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري وذلك بإستخدام طرق وأساليب القواعد الإجرامية في إثبات هذا النوع من الجرائم مما أدى إلى تأهيل الأنظمة الجنائية بحيث لم تعد تقتصر على قبض الجاني ومعاقبته فقط، بل بتفكيك الشبكات الإجرامية للوقوف على كيفية سير أعمالها الغير مشروعة التي تتميز بالدقة، وكذا التعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة. ابghض

وبما أن الدولة الجزائرية هي الأخرى شهدت على غرار بلدان العالم تناميا سريعا في الجريمة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إستحداث أسلوب جديد بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي لم يكن معروفا في ظل القانون القديم ألا وهو التسرب أو الإختراق كما سماه المشرع في القانون 06-01 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ يشكل "التسرب"

إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق التي لم يكن يتمتع بها من قبل، وكذا التعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية، ولقد عرفه المشرع اللجنائي أنه "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"

تجدر الإشارة إلى خطورة هذا الإجراء الإستثنائي التي تتمثل في تلك الأضرار والنتائج الوخيمة التي تلحقها مثل هذه الجرائم بمصالح الدولة من جهة وبالعون المتسرب من جهة أخرى كونه يستهدف أوساطا أو شبكات عالية في التنظيم والنفوذ والتي تسعى لتحقيق أهدافها الغير مشروعة بكل الوسائل، الأمر الذي يلزم المشرع بتوفير الحماية له من أي تعسف أو إعتداء.

وفي هذا المجال نتناول بالدراسة الحماية الجزائية للعون المتسرب في مجال مكافحة الإجرام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الذي يكتسي أهمية بالغة تجعله جديرا بالإهتمام والدراسة.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون التسرب أسلوب جديد نص المشرع عليه من خلال القانون رقم 06-22 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبح للضبطية القضائية الحق في إستعمال هذا الإجراء للبحث على جميع المعلومات والأشخاص المرتبطين بالجريمة وملاحقتهم.

وتبرز أهمية موضوعنا المتمثل في الحماية الجزائية للعنصر المتسرب في معرفة مدى خطورة إجراء التسرب على الشخص القائم به لأنه من أدق موضوعات الإجراءات الجزائية الحساسة، كونه يستهدف شبكات عالية النفوذ والمكر ومواجهته لمخاطر وصعوبات تستدعي الحذر والحيطة ، مما ألزم المشرع فرض حماية للعنصر المتسرب وهذا من أجل الحفاظ على أمنه وسلامته .

يمكن حصر الأسباب الشخصية في إختيار الموضوع:

- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية كون هذا الموضوع لم يحظى بالإهتمام الكافي من طرف الباحثين كذلك الرغبة والقناعة الشخصية في دراسة هذا الموضوع الذي يكشف أسرار وحقائق عالم الإجرام.

- بالإضافة إلى الإلهام لمعرفة مدى جسامة هذا الإجراء على العون المتسرب من خلال معايشته للأشخاص ذات الصلة بالجريمة.

أما الأسباب الموضوعية تتلخص في مدى إنتشار جرائم الفساد وإتساع رقعتها وتفاقم خطورتها كذلك معرفة الدور الكبير الذي يقوم به العون المتسرب من أجل الوصول إلى الحقائق، لتتدخل الضبطية القضائية في الوقت والمكان المناسب في إرتكاب الجريمة والقبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورط مرتكبيها في هاته الجرائم.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية بمنحها ضمانات لحماية العنصر المتسرب أثناء وبعد تأدية مهامه.

تهدف هذه الدراسة إلى :

❖ التمعن في عملية التسرب التي بموجبها يقوم المتسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجرائم الخطيرة (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد)، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

جاء إجراء التسرب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد 06-01، حيث نصت المادة 56 منه على أنه من أجل سهولة كشف والوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي نص عليها هذا القانون ، يمكن إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق، لكن المشرع لم يبين كيفية مباشرة هذا الأخير وحتى كيفية اللجوء إليه، مما أبقى هذا النص غامضا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين يتم التطرق إلى مفهوم التسرب وتبيان الإطار المفاهيمي و القانوني المنظم له.

وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات التالية:

❖ هل نلجأ في كل الجرائم إلى العون المتسرب أم توجد جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر؟

❖ هل إعفاء العون المتسرب من المسؤولية الجزائية يسمح له بممارسة كل المحضورات؟

- ❖ هل يتقيد القائم بتنفيذ عملية التسرب بمدة زمنية محددة للقيام بهذه المهمة أم ينفذ العملية إلى غاية القبض على الشبكة الإجرامية و تفكيكها؟
- ❖ هل يحظى أهل المتسرب بحماية قانونية في حالة صدور إعتداءات من الجناة؟

وعليه فإشكالية هذا الموضوع الرئيسية تتجلى في :

ما مدى كفاية الضمانات المقررة قانونا التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الحماية للعنصر المتسرب للحد من الجرائم المستحدثة؟

الفصل الأول:

ماهية أسلوب التسرب

يعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06-22، والذي عزز به من إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر وهو ما يطلق عليها بالجرائم الخطيرة والمستحدثة، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11،[1] من ذات القانون بإعتباره آلية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورها المختلفة على غرار التشريعات الأجنبية التي كانت سباقة في هذا المجال، فالتسرب تقنية بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية تتطلب جرأة ودقة في العمل ، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب في(المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سنتحدث فيه عن الإطار القانوني لأسلوب التسرب .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب بإستعماله مصطلح الإختراق ولكنه لم يحدد مقصوده أو كيفية اللجوء إليه ومباشرته إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22، أين منح بموجبه صلاحيات جديدة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة.

تتم هذه العملية في البداية بد إختيار ضابط الشرطة لأحد العناصر التابعة له، واللذين تتوفر فيهم المواصفات كالقدرة على التكيف مع الوسط المشبوه، التي تمكنهم من تنفيذ عملية التسرب[2].

وعليه سوف نقوم بضبط تعريفه وبيان خصائصه في (المطلب الأول)، ثم تحديد السمات التي يجب توافرها في العون المتسرب وأهداف عملية التسرب (المطلب الثاني).

---

[1]- المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- سامية بولاقة، مبروك ساسي،" **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 398،399.

المطلب الأول

مفهوم التسرب وبيان خصائصه في مجال مكافحة الإجرام

يعد التسرب من بين إجراءات البحث والتحري المستحدثة والتي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة بعض الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فهو عبارة عن تقنية تسمح لعون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أعمالهم الإجرامية وذلك بتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف [1].

وعليه سنحاول من من خلال هذا المطلب الحديث عن أهم التعاريف التي نسبت إلى التسرب من خلال زاوية النظر إليه (فرع أول)، كما سنتطرق إلى الخصائص المتعلقة به (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف التسرب

يعد التسرب من بين إجراءات التحقيق القضائي التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وعليه سنحاول التعمق في الحديث عن تعريفه الفقهي(أولا)، اللغوي(ثانيا) والقانوني(ثالثا) .

أولا: التعريف الفقهي

التسرب هو ولوج الضابط أو عون الشرطة القضائية داخل الجماعة الإجرامية بصفة متخفية لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين لكشف حقيقتهم وهو ما يمكنه من معرفة إنشغالاتهم وتوجيهاتهم[2] .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018–2019، ص 103.

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق**–ط2، دار هومة، الجزائر، ص 281.

ثانيا: التعريف اللغوي

التسرب كلمة مأخوذة من الفعل تسرب أي دخل خفية، بطريقة سرية على جماعة وجعلهم يعتقدون بأن العون المتسرب ليس غريبا عنهم كما أنه يقوم بإشعارهم بأنه واحد منهم ما يسهل عليه معرفة خططهم والكشف عن ملابسات الجريمة[1] .

لقد منعت الشريعة الإسلامية التجسس حيث قال تعالى في سورة الحجرات الآية 12" **ولا تجسّسوا...**" وعن إبن مسعود أنه أتى برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال أنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا بشيء نأخذه به. رواه أبو داوود".

يتبين من الآية الكريمة ومن النص السالف الذكر، أنّه لا يجوز الإعتداء على الإنسان في حريته الخاصة، طالما لم يظهر بما يخالف دين الله فإن أظهر ما يخالف دين له وثبت ذلك بدليل قوي، فإنه يأخذ بفعله هذا قطعا للفساد وتحقيقا للعدالة[2].

ثالثا: التعريف القانوني

نُظم **التسرب بموجب المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يقصد به بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[3]."**

إنطلاقا من هذا التعريف نستنتج بأن التسرب تلك العملية المراد منها التوغل والتسلل داخل الشبكات الإجرامية بهدف كشف النشاط الذي تقوم به الجماعات الإجرامية وتحديد هويتهم[4]، وذلك عندما تقتضي ضرورات التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05و المتضمنة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة

---

[1] – سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية ، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130.

[2] – أحمد محمد علي داوود، **أصول المحاكمات الشرعية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 650.

[3] – المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات**، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة" طيبي العربي"، سيدي بلعباس 2007، ص03.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

التسرب كإجراء يقوم على مبدأين: [1]

- مبدأعام يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه من خلال مغرفة عمومياته والمعطيات التي يقوم عليها.
- مبدأ عام يستند على تعميق التحري عن الوسط ونشاطه ومميزاته والأشخاص القائمين بالجريمة ووضعياتهم، ليتم بعد ذلك دراسة الوضعية العملاتية في هذا المجال وتوفير الوسائل اللازمة البشرية والتقنية.

الفرع الثاني: خصائص التسرب

تتميز عملية التسرب بمجموعة من الخصائص تعمل على ضمان نجاحه يمكن حصرها كالآتي:

أولا: السرية (le secret)

يقصد بالسرية كتمان السر فيما يخص كل الجوانب المحاطة بالعملية، وتكون السرية عاملا مهما يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ومن جهة أخرى يضمن إبقاء النشاط الإجرامي في سريان عادي ، دون أن يشك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال كونها تحقق آثار إيجابية من خلال إمكانية الحصول على الأدلة من طرف السلطات المختصة [2]، ويكمن الهدف كذلك وراء إضفاء طابع السرية هوالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب بالدرجة الأولى وحسن سير العملية بالدرجة الثانية.

ثانيا: الخطـورة

---

[1] – سميرة بري، **أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014.

[2] – نعيمة إقناتن، وليد مرزوق، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014،2015، ص08.

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي لعدة عوامل فمنها ما يتعلق بالإجرام فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية وعليه تعد من الأعمال الإجرامية كونها تعد إعتداء على حقوق الآخرين وهذا قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا[1].

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب ،المقصود بها أن المتسرب في إطار مباشرته التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، فواجبه المهني يحتم عليه التواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين والأخطر على حياته، كذلك المتعلقة بالجغرافيا كعمليات التسرب التي تعتمد على الأوكار والمخابئ في أعالي الجبال وفي أعماق الغابات[2] والتي قد تعرضه لأخطار عديدة.

ثالثا: الحيـلة la ruse

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب والتي نجد لها نص في المادة 65 مكرر 11 "...**بإيهامهم**. فعلى القائم بإجراء التسرب خلق حيل وسيناريوهات وهمية تمكنه من الحصول على المعلومات الصحيحة والمؤكدة، التي تساعد هيئة التحقيق في القبض على الجناة، فعلى العون المتسرب التدقيق في هذا الأمر وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر في أذهان الجماعة الإجرامية .

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها، ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، كما أن الحيلة تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة[3]

المطلب الثاني

صفات العنصر المتسرب وأهداف عملية التسرب في مجال مكافحة الإجرام

إن مهمة المحافظة على النظام العام قد أوكلت إلى هيئات محددة قانونا وتقتضي البحث عن الجرائم والتحري عنها وتقصي آثار المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء

---

[1] – نعيمة إقناتن، وليد مرزوق، المرجع السابق، ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص10.

[3] – جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص451.

جرمهم بعد محاكمة عادلة، ولكن الإضطلاع بهذه المهمة ليس بالأمر الهين بل يتطلب أن يتوفر بالقائمين بها على مهارات وقدرات ومعارف للقيام بهذه المهمة الصعبة ولأن مواجهة الجريمة بكل أشكالها يقتضي الموازنة بين مصلحتين مصلحة المجتمع في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم على وجه الخصوص لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم خاصة إذا تعلق الأمر بتقنية التسرب التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والتي تستهدف التوغل في الوسط الإجرامي وإختراقه ونظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها فإن المتسربين فيها يشترط أن يتمتعوا بجملة من الصفات والميزات الذاتية والعملية وكذا الجسمانية والإجتماعية من أجل نجاح هذه المهمة .

بعد الإحاطة بصفات العنصر المتسرب التي وضعها المشرع لضمان حسن سير عمليات التسرب، سنبرز من خلال هذا المطلب الغاية من إرساء هذا الأسلوب في مجال مكافحة الإجرام من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: صفـــات العنصر المتسرب

يشترط توافر مجموعة من الصفات في العون المتسرب وهي الصفات الجسمانية ،الذاتية ،العملية والصفات الإجتماعية، والتي يجب أن يتقن ممارستها وهذا بهدف ضمان عدم إحداث أية شكوك حوله في الشبكة الإجرامية وذلك من أجل إنجاح عملية الإختراق .

وتبعا لذلك سوف يتم تناول الصفات الجسمانية (أولا)، الصفات الذاتية أو النفسية (ثانيا)، الصفات العملية(ثالثا)، الصفات الإجتماعية(رابعا).

أولا: الصفات الجسمانية

أ- المظهر العام للمتسرب

ونعني به القيام بدراسة الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب ومعرفة طبائع المجتمع والأفراد وعلى أساس ذلك يقوم المتسرب بإختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته

الخارجية وأسلوب كلامه حتى يتناسب مع بيئة ومنطقة ومحيط ووسط العمل وذلك حتى يسهل فيها مظهره تغطية مسؤولية إتمام العملية بفعالية ونجاح[1].

ب- القدرة على إنتحال الصفات الجسمانية

وهي تلك الصفات التي قد تتطلبها عملية التسرب في التخفي والتنكر الطبيعي مثل إدعاء العرج أو العمى أو الشلل[2].

ثانيا: الصفات الذاتية أو النفسية

أ- الشجاعة

هو أن يكون شجاعا بكل ما تحمله الكلمة من معنى كما هي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطرة التي يجب أن يقدم عليها القائم بعملية التسرب على إجتيازها في مخاطرة محسوبة مفادها الشجاعة غير المتهورة التي تأخذ حساباتها نوعية المخاطرة وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة والمتوفرة لدى المتسرب[3].

ب- قوة الملاحظة وقوة الذاكرة

هو أن يكون القائم بعملية التسرب متميز بدقة الملاحظة في كل ما يقع تحت نظره وسرعة تسجيلها في ذاكرته مما يمكنه بعد ذلك في إسترجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهده من وقائع [4].

---

[1] – حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22- دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص88.

[2] – فوزي لواتي، **التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات، (المتطلبات القانونية والإشكالات العملية)**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع2، 2016، ص92.

[3] – داوود سليمان الصبحي، "**أساليب البحث والتحري**"، قسم البرامج التدريبية، كلية التديب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص13.

[4] – كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص433.

ج- الذكاء والدهاء

إن القائم بعملية التسرب يجب عليه فهم ومعرفة كل الإشارات المباشرة وغير المباشرة وما يحصل عليه من معلومات ووقائع من داخل الوسط المتسرب إليه وسرعة التلبية العقلية والذهنية لتوقع كل الإنعكاسات والتداعيات المختلفة من أجل تفاديها وإيجاد الحلول والسبل للخروج من الوضع الصعب[1] التي قد تدفع إليها عملية التسرب.

د- الصبر والمثابرة

وهما صفتان تتطلبهما عملية التسرب الغير محددة بمدى زمني واضح حيث يستوجب على القائم بعملية التسرب بذل جهد غير متناهي وتحمله كل الصعاب والعوائق التي تعترض طريقه أثناء آداء عمله وتحليه كذلك بالمثابرة على العمل الدؤوب والمتواصل حيث ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جهد، إذ يجب الصبر وتحمل الضيق عند عدم الحصول على نتيجة فورية، حتى تتكشف غوامض القضية مهما طالت مدتها، حتى لايقع العون المتسرب فريسة التسرع[2].

هـ- الثقة بالنفس

يعد عامل الثقة بالنفس من أهم عوامل البحث الجنائي، لكونه محاط بالعديد من المؤثرات النفسية التي لو قد إنهارت لأخرجته عن أطواره ودفعته إلى التهور الذي قد تؤدي به إلى فقد حياته، الأمر الذي يتطلب منه دائما التحلي بالتحكم بالنفس[3].

---

[1] – كنزة حيدر، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، قسم التداريب، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، ص31.

[2] – أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 116-117.

[3] – داوود سليمان الصبحي، المرجع السابق، ص13.

ثالثا: الصفات العملية (الميدانية)

أ- الخبرة والكفاءة المهنية

هو أن يكون المتسرب ذا خبرة وكفاءة مهنية لا لابأس بها ومن الذين عركتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة كما يقصد بها كذلك المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية حيث تتناسب الحياة العادية الإجتماعية، وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على الوظيفة والمهنة الحقيقية كلها عناصر فعالة في تصرفات المتسرب في وسطه[1]، والتي تدرك من خلال صفاته الداخلية والخارجية المتعاملل بها.

ب- الآداء العصبي الهادئ للعمل

وهو أن يكون المتسرب متميز بالصبر وضبط الأعصاب وذلك بالإبتعاد عن كل الإنفعالات المحتملة بسبب إنقطاع سبل التحري أو الإتصال كما يكون كذلك بسبب ما يفعله المجرمون من مشاداة أو تشاجر التي يقصد من شأنها إفشال عملية التسرب أو كشفها.

ج- الجزم و الحسم

المتسرب يجب عليه أن يكون صاحب قدرة على إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ، أي أنه يحتاج إلى سرعة إنجاز الواجبات المكلف بها دون ترك مجال لضياع الأدلة، لذا كان على المتسرب الإتصاف بالجزم والحسم[2].

رابعا: الصفات الإجتماعية

يجب على المتسرب أن تتوافر فيه صفات إجتماعية تكسبه القدرة على التفاعل مع الأمور في الوسط الإجرامي، ومن بين هذه الصفات:

[1] – كنزة حيدر، المرجع السابق، ص32.

[2] – كامل السعيد، ، المرجع السابق، ص433.

أ- القدرة على التكيف الإجتماعي

يكتسب العون المتسرب سمة التكيف الإجتماعي من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، فهذه الصفة تمكنه من التعايش معهم دون الخوف منهم، أي إذا كانت طبيعة المتسرب إنطوائية بمعنى أنه لا يميل إلى التأقلم مع أفراد المجتمع فإنه يتعذر عليه التعايش الطبيعي وسط الشبكة الإجرامية.

إن قدرة المتسرب على أن يخلق لنفسه مصداقية له بين الجماعة الإجرامية من خلال إلتزامه بعاداتهم وتقاليدهم، وكذلك من خلال حسن التعامل معهم والتعايش وسط بيئتهم دون تعمد الإضرار بمصالحهم، كل هذا يقيم له جسورا معهم[1].

ب- التواجد المشروع والمقبول في الوسط الإجتماعي

نقصد بالتواجد المشروع في الوسط الإجتماعي، أن يكون للعون المتسرب ما يضمن له التواجد المقبول الذي يعطي له الفرصة بإستمرارية التواجد، أي أن تكون له مهنة يتعايش منها[2].

وعليه يمكن القول متى توفرت هذه الصفات في العنصر المتسرب وإستعملها بشكل صحيح خلال تنفيذه لعملية التسرب كان ذلك بالإنعكاس الإيجابي على نجاح المهمة.

الفرع الثاني: أهداف التسرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة كما هو الحال في إجراء التسرب، بحيث تتمثل أهدافه في الوقاية من الوقوع في الجريمة (أولا)، حماية الإقتصاد الوطني(ثانيا)، وتحقيق الأمن والإستقرار(ثالثا).

أولا: الوقاية من الوقوع في الجريمة

عندما يخترق عون أو ضابط الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذه الشبكة الإجرامية وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع

[1] – أمينة ركاب، المرجع السابق، ص122.

[2] – كنزة حيدر، المرجع السابق، ص32.

المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ إرتكاب جريمة ما، فإنه يقوم بالإجراءات المخولة له قانونا وذلك لإلقاء القبض على الجماعة الإجرامية[1].

وبذلك تتحق الوقاية من الوقوع في الجريمة ، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقالنص المادتين 30[2]و31[3] من قانون العقوبات.

نرى أن للمشرع ضرورة التدخل للعمل على تحديث وتطور وسائل التحري لأن الإكتفاء بطرق البحث التقليدية ستقيد جهات التحقيق في الحصول على براهين تؤكد الكشف عن ماديات الجريمة[4]، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

ثانيا: حماية الإقتصاد الوطني

نجد أن سبب إرتكاب الجرائم الخطيرة المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية هو تحقيق الثروة مثل جرائم المخدرات، التي تحقق لمرتكبيها أموال تمس الإقتصاد الوطني.

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، أجبر المشرع تبني أسلوب التسرب وذلك لحماية الإقتصاد الوطني، والإستعانة بهذا الأسلوب تمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المستغلة والمتعامل بها لامن قبل أعضاء التنظيم ليتم بعد ذلك حجزها ومصادرتها فيتحقق الأمن والإسقرار الإقتصادي نتيجة القضاء والتخلص من هذه الجرائم[5].

---

[1] – بربوش محمد أمين و محمودي محمد، **التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2018، ص27.

[2] – المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 31 المرجع نفسه.

[4] – زوزو هدى، **التسرب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص122.

[5] – عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص21.

ثالثا: تحقيق الأمن والإستقرار

إن إختصاصات ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية إختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم الخطيرة والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبي هاته الجرائم وذلك لكونه يمنح المتسرب[1]:

- ❖ القدرة على جمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل على القاضي النطق بالحكم.
- ❖ فرصة المعايشة مع الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وطريقة تفكيرهم.
- ❖ الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

[1] – محمد حزيط، **قاضي التحقيق في القضاء الجزائري**, ط2، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، ص69.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لأسلوب التسرب

نظم المشرع الجزائري أسلوب التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 12، حيث أجاز بموجبها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، وعليه سنتناول في هذا المبحث مظاهر تكريس التسرب في المنظومة القانونية(المطلب الأول)، ودور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر تكريس التسرب في المنظومة القانونية

يعد التسرب بمثابة إجراء جديد للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وقد إستحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006. وهو إختصاص إستثنائي يمنحه المشرع لضباط الشرطة القضائية بشأن جرائم محددة حصرا في القانون، وذلك في سبيل تسهيل عملية البحث والتحري فيها.

وقد أحاط المشرع الجزائري مثل هذا الإجراء بجملة مهمة من الشروط التي فرض مراعاتها والتقيد بها لإضفاء المشروعية على الإجراء، وهي متنوعة،حيث يتعلق بعضها بالإطار الشكلي للعملية(الفرع الأول)، والآخر بالإطار الموضوعي لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ربط إجراء التسرب بتوافر الشروط الشكلية

يحرص المشرع الجزائري على السير الحسن لعملية التسرب، وذلك من أجل ضمان مشروعية الدليل المستمد منها، وهو لا يتحقق أصلا إلا بتحرير تقرير مسبق من طرف ضابط الشرطة القضائية، يؤكد على الحاجة الملحة وضرورة طلب إتخاذ هذا الإجراء، للحصول على الإذن بمباشرته.

أولا: تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، وذلك طبقا للمبدأ العام المطبق على أعمال الشرطة القضائية والمنصوص عليه في المادة18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وبالنسبة لإجراء التسرب، فنجد المادة 65 مكرر 13 تنص أنه: " **يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه**". والتي يفهم منها صراحة أنه لابد بل يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير مفصل يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة محل البحث والتحري، وكذا الجدوى من طلب إتخاذ هذه العملية، حتى يتسنى للجهات القضائية المختصة أن تأذن وتأمر بمباشرتها[2].

ويقدم بعدها مثل هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مرفقا بطلب الإذن بإتخاذ إجراء التسرب.

ثانيا: صدور إذن قضائي بمباشرة العملية

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه" **عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه. يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**".

يفهم من مضمون هذا النص أن المشرع الإجرائي الجزائي، قد أناط لجهات معينة الحق في إصدار إذن بمباشرة عملية التسرب.

---

[1] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 65 مكرر 18 من القانون نفسه.

أ- صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

يستخلص من إستقراء نص المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية التسرب قبل وبعد التحقيق إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا، ولا سيما قرينة البراءة في الشخص وحتى إن كان مشتبه فيه إلى حين الإ ثبات النهائي لإدانته.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة المختصة بإصدار الإذن لا يقع على عاتقها إلتزام ينفيذه، أي أن المشرع قد وضع على عاتق الهيئة المصدرة للإذن إلتزاما بأن تمنح الإذن بعملية التسرب وفقط، ودون مباشرته، حيث يعهد بتنفيذ الإذن لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائية المنسق للعملية وبحسب الأحوال، فتعد كل عملية تسرب يبادر بها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة، ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها وذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحسب المرحلة التي توصل إليها البحث والتحقيق.

وخلافا لما تبناه المشرع في المادة 65 مكرر 08 بشأن سنه لإجراء إستثنائي آخر يعرف "بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور"، **حيث إستخدم بموجبها عبارة" لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له"**، حيث يفهم منها أن الجهة القضائية المختصة بإصدار الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، قد يمتد إختصاصها إلى تنفيذ الإذن،أو تعهد تنفيذه لأحد ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب لإتخاذ هذه الإجراءات.

عليه، وبالنسبة لأسلوب التسرب ، فتعد باطلة كل عملية التسرب يبادر بها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة، ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها وذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحسب المرحلة التي توصل إليها التحقيق[1].

[1] – المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم.

ب- البيانات الواجب توافرها في الإذن

يجب أن يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوبا، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 أعلاه، فلا يكون منتجا لآثاره الإذن الصادر شفاهة، ولو أقر به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مادام أنه لم يفرغ في قالب رسمي، وبالتالي فإن تخلف شرط الكتابة يعرض العملية إلى البطلان.

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب تحديدا دقيقا للمدة أو الآجال المسموحة لمباشرة هذه العملية، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 15 بنصها أنه:" **ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر**".

وأضافت الفقرة الثالثة أنه:" **يمكن أ تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**". والتي يفهم منها أن الإذن مقترن بأجل لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر، وهو قابل للتجديد بإضافة أربعة أشهر أخرى عند الإقتضاء. وطبعا يفترض هنا أن ضرورة التحري والتحقيق هي من تستوجب التمديد، والمهم في ذلك هو أن يكون هذا الأخير بموجب إذن آخر وبالشروط الشكلية والموضوعية نفسها، أما إذا إنتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه[1]، فإنه يمكن الترخيص بالتمديد لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر وكحد أقصى، ليكون المجموع 12 شهرا ككل.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بعملية التسرب أن يأمر بوقفها في أي وقت وحتى قبل إنقضاء المدة المحددة، وذلك بحسب ظروف العملية، ويجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ألا يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد إنتهاء عملية التسرب، حفاظا على سرية العملية[2].

---

[1] – المادة 65 فقرة 3 مكرر 17، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم.

[2] – بلعسلي ويزة، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص30.

الفرع الثاني: ضرورة إستكمال الشروط الموضوعية لإتمام عملية التسرب

إشترط المشرع،بالإضافة إلى الشروط الشكلية، ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة الإجراء، قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها[1].

أولا: دوافع اللجوء إلى عملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيته، ا فإنه لا يتم التطرق إلى إجراء التسرب بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة حصرا في القانون لتبرير العملية، بل يجب فضلا عن ذلك، أن تكون هنالك فائدة حقيقية ترجى من وراءها في كشف الحقيقة، فالعلة في ذلك أن هذه العملية إجراء إستثنائي تمليه ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الجناة[2].

ثانيا: سرية عملية التسرب

يتوقف نجاح عملية التسرب على شرط موضوعي أساسي وهو السرية، حيث بواسطتها يتحقق السير الحسن للعملية، وقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة، حيث أغناه المشرع عن إستخدام إسمه الحقيقي حفاظا على أمنه وسلامته[3] من كل خطر قد يتعرض إليه من الجماعات الإجرامية المتوغل فيها.

وتتأكد الرغبة الحقيقية للمشرع في إحاطة العملية بالسرية التامة من خلال نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على جزاءات صارمة في حالة الكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية[4]، والتي شددت هذه الجزاءات من حبس لمدة خمس سنوات إلى عشرة سنوات عند الإعتداء على أزواجهم وأبنائهم وأصولهم، وفي حالة ما إذا

---

[1] – جبارة حياة، حموم ليديا، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص30.

[2] – آيت مولود سامية، **الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص320.

[3] – الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.

تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، تكون عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة، ناهيك عن الغرامات المالية الباهضة التي تصل إلى مليون دينارا (1000.000 دج).

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل أضاف بموجب المادة 65 مكرر 18 أنه:" **يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية**".

ثالثا: الجرائم المقصودة بعملية التسرب

هي الجرائم التي تتسم بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية، والتي تشكل تهديدا على إستقرار البلاد في جميع المجالات، إقتصادية كانت ،سياسية أو إجتماعية ...الخ.

وقد نص المشرع الجزائري عليها وجرمها بموجب المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي حصرها في سبع جرائم هي :

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف,
- جرائم الفساد.

يستخلص من كل ما سبق، أن إجراء التسرب ينفرد ويتميز حقا بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية التي تجعله لا يتحقق ولا يكون صحيحا إلا بتوافرها، وإلا عد باطلا.

[1] – المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة

سبق لنا وأن قلنا بأن التسرب يعد من بين إجراءات التحقيق القضائي الخاصة، والتي يستعملها المشرع في الحد ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهو عملية تتأسس على الجانب العملي أكثر من النظري كونه يعد من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية.

وفر المشرع للعون المتسرب عدة آليات قانونية تضمن له الحماية اللازمة وتمكنه من تخطي الصعوبات في إطار مباشرته لعملية التسرب[1].

وعليه من خلال هذا المطلب الذي أدرجناه تحت عنوان دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة سنحاول معالجته من خلال التطرق إلى صور التسرب (الفرع الأول)، ومراحل هذه العملية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : صور تنفيذ عملية التســرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب[2]، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي(أولا)، أو شريك لهم(ثانيا) أو خاف(ثالثا).

[1] – أمينة ركاب، المرجع السابق، ص123.

[2] – مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 72.

أولا : المتسرب كفـــاعل

جاء تعريف عن الجريمة في المادة: **41** من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**"[1].

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.

وحسب نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[2].

ثانيا: المتسرب كشريك

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة: 42 من قانون العقوبات أنه: " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"، **فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الإشتراك في الجناية**[3]. **كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه:**" **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأش ا رر الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي**[4].

كما جاء في نص المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب

---

[1] – المادة 41 من قانون العقوبات تنص على أنه:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال للسلطة الوطنية و التحايل والتدليس الإجرامي**".

[2] – المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06– 22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

[3] – المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – المادة 43 من ق ع ج.

بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[1]، ونصت المادة: 65مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعمله التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

ثالثا: المتسرب كخاف

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة **387** من قانون العقوبات على انه:" **كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ...**"

كما نصت المادة **43 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها** "**... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

ومن هاذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما[2]:

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة؛
- حيازة واخفاء هاته الأشياء عمدا.

الفرع الثاني: مراحل عملية التسرب

على المتسرب وقبل الشروع في المهمة التي أوكلت إليه أن يقوم ببعض الأمور الأولية والتي تسهل عليه عملية الدخول والتوغل إلى الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات التي وجب عليه الإعتماد عليها.

أولا: مرحلة الإعداد للتنفيذ

وتضم جملة من التحضيرات وتتمثل فيما يلي:

---

[1] – المادة 44 من ق ع ج.

[2] – سيدهم سيدي محمد، **محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية**، محكمة فرندة، 2009/03/10، ص08.

أ- أخذ صورة لازمة للوسط المراد إختراقه

وهذا حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه وحسب نشاط المتسرب فيه سواء كان نشاطه مخدرات تبيض الأموال[1].....وأيضا لمعرفة ما إذا كان مجال النشاط داخل أو خارج التراب الوطني.

ب- حسن إختيار القائم بعملية التسرب

لابد من إختيار الشخص المناسب لعملية التسرب، وذلك من خلال إخضاعه لجملة من الإختبارات قصد التأكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الإختبارات قد تصادفه أما العملية.

ج- تقديم طلب ترخيص من الجهات المختصة (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)[2]

ثانيا: مرحلة الإحتراف والتوغل

هي المرحلة التالية لمرحلة الإعداد ومن خلال هذه المرحلة يقوم المتسرب بما يلي:

- التوغل داخل الجماعة الإجرامية.
- إستعمال هوية مستعارة.

أ- جمع المعلومات والوثائق

في هذه المرحلة يكون المتسرب قد اكتسب ثقة وسط الجماعة الإجرامية وهنا تبدأ مهمته ألا وهي جمع الأدلة وفي هذه الحالة قد يكون المتسرب بحاجة ماسة إلى استعمال الوسائل الحديثة والتي رخص له من قبل وكيل الجمهورية استعمالها بموجب المادة 65 مكرر 05 والتي من خلالها منح للمتسرب حق استعمال الأجهزة السلكية والالسلكية من أجل اعتراض

[1] – المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص211.

المراسلات، التقاط الصور... غير أنه ما تجدر الإلشارة إليه أن استعمال هذه الأجهزة يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإلا كان الإجراء باطلا[1].

[1] – عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص211.

خلاصة الفصل الأول

في ثنايا هذا الفصل، عرفنا بأن التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل أدى إلى إنتشار الجريمة وأساليبها، مما ساعد المجرمين في تنسيق جرائمهم وإرتكابها بمستوى عال، فأصبحت الإجراءات وطريقة البحث التقليدية عديمة الجدوى في مواجهتها وبالغة الصعوبة في إثباتها، هذا ما دفع بالمشرع تبني نصوص قانونية وإجراءات جديدة في مجال التحري ومواكبة ما إستحدث من أساليب حديثة وذلك لمواجهة إنتشار هذه الجرائم الخطيرة وهذا ما جاء به القانون رقم 06-22 عن طريق ما يعرف بآلية التسرب.

فالتسرب هو أسلوب تحري حديث في التشريع الجزائري ذات طابع خاص، وهو عملية ميدانية منظمة تستهدف أوساطا معينة بحيث تسمح لضابط أو عون الشرطة بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية والإحتكاك شخصيا بهم، مما يستلزم من المتسرب الإندماج داخل المجموعة لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وهذا ما يسهل على الجهات المختصة القبض على الجناة ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة من التسرب وهي الإطاحة بالمجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

ونظرا لخطورة هذه العملية وأهميتها، فهي تستهدف الجرائم الخطيرة(جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وجرائم الفساد.)، حيث تتوفر هذه الجرائم على إمكانيات مالية وفنية وفرص إختراق الأجهزة الأمنية، لذلك أحاطها المشرع بضوابط شكلية وأخرى موضوعية، وألزم القائم بالعملية والجهات المسؤولة عنها بالإلتزام بها.

الفصل الثاني

الإمتـيازات القانـونية للعون المتسـرب

تبنى المشرع أساليب التحري الخاصة لأول مرة في جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للكشف عن الجرائم الخطيرة (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد)، ومن بين أهم هذه الأساليب نجد تقنية التسرب أو ما يعرف أيضا بأسلوب الإختراق التي بموجبها يقوم المتسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لهذه الجرائم بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

وفي سبيل إنجاح هذه المهمة، قام المشرع برصد ضمانات متنوعة لحماية القائم بالعملية، غير أن هذه الحماية تبقى ناقصة الفعالية مما يستدعي ضرورة إيجاد آليات قانونية تساهم في تفعيلها، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال إبراز الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب التي كرسها المشرع لهذا الأخير(المبحث الأول)، ثم تقييم تكريس هذه الحماية من خلال إبراز إيجابياتها وآفاق تفعيلها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمـانات المقررة لحمـاية العـون المتسرب

إن طبيعة نظام عملية التسرب أدى بالمشرع إلى سن جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضـمن حمايـة خاصـة للعـون المتسـرب بمناسـبة آدائـه لمهمـة التسـرب وذلـك بـإقرار حـق إستعمال المتسرب لهوية مستعارة بدلا عن هويته الحقيقية أثناء العملية، ضمانا وحفاظا على حياته وسلامتها ، كما سمح القانون للعضو المتسرب أثناء تنفيذ العملية بالقيام ببعض الأفعال والسلوكات المجرمة والغير مباحة في الأصل دون توقيع الجزاء عليه، وكل ذلك من أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وإبعاد أي شك عن سوء نية العون المتسرب(المطلب الأول)، أما ما سنتطرق إليه في(المطلب الثاني) هو الضمانات الممنوحة للعون المتسرب بعد الإنتهاء من تنفيذها.

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة أثناء مباشرة عملية التسرب

يقصد بالضمانات الممنوحة أو الحماية الجنائية للعون المتسرب، مجموع القواعد القانونية والأحكام التي تمنح للمتسرب والتي تهدف إلى التستر على هويته من خلال تجريم أي فعل أو بإتخاذ بعض السلوكات المجرمة التي تستهدف الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب والمعاقبة عليه (فرع أول)، إلى جانب إباحة بعض الأفعال الإجرامية في إطار تنفيذ مهمة التسرب بناءا على إذن القانون (فرع ثان).

الفرع الأول: العمل بنظام تجهيل الهوية

أدرك المشرع الخطورة الكبيرة التي قد يتعرض لها المتسرب أثناء تنفيذه لعملية التسرب، فحرص على أن تتم هذه الأخيرة في سرية تامة إنطلاقا من تجهيل هوية المتسرب الحقيقية، أي أن يستعمل هوية أخرى غير تلك الحقيقية الأصلية، حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة (أولا)، بإعتبار عملية التسرب عملية تعتمد على السرية التي تعتبر عاملا مهما في نجاح أو فشل العملية، لذا يجب على القائمين بهاته الأخيرة

إحاطتها بالسرية المشددة، ولهاته الأسباب، حضرالمشرع الكشف عن هذه الهوية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وذلك تحت طائلة العقاب (ثانيا).

أولا: إستعمال هوية مستعارة

يفهم صراحة من إستقراء نص المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن السرية تعتبر عاملا أساسيا في نجاح أو فشل عملية التسرب، لذا يجب على المتسربين القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة [1]، و تجسيدا لهذه السرية مكن المشرع – بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المتسرب من إستعمال هوية مستعارة غير تلك الهوية الأصلية، بإستعمال إسم آخر ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة[2] ، وذلك لإخفاء هويته الحقيقية على الجماعة الإجرامية التي توغل بداخلها بصفته فاعلا أو شريكا أوخاف، حماية له من كل انتقام أو تعدي على حياته أو سلامته الجسدية.

وفي هذا المعنى تقضي االمادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22[3] على أنه " **لا يجوز إظهار االهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل االجراءات**"،" وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître à aucun stade de la procédure… "[4].

---

[1] – قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون رقم 06-22**، مذكرة لنيل شهاددة الماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 97. وأيضا هنوني نصر الدين ويقدح دارين، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 81.

[2] – هوام علاوة، " **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة عدد 2، 2012، ص04.

[3] – المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] - Le code de procédure pénal français. Section 2. De l'infiltration version en vigueur du 25-12-2011. Depuis 01-10-2004. Créer pour lois N° 204-2004 du 02-03-24. Art-01 j.Off 10-01-2004. En vigueur du 01-10-2004.

أكد المشرع في نص المادة أعلاه على عدم جواز وإظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أية مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب، خوفا من إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وعرض المتسرب للخطر.

وحماية من المشرع للقائم بعملية التسرب وعدم إظهار هويته، وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل شخص يكشف عن هوية العون أو يتعرض له بالإعتداء سواء عليه شخصيا أو على عائلته مثلما هو مبين أدناه:

– يعاقب كل من يكشف هوية ضابطأو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج، إلى 200.000 دج.

– يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء الأشخاص وأزواجهم وأبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

– يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

من خلال تحليل البنود أعلاه، رتب مشرعنا على مخالفة هذا المنع جزاءات عقابية صارمة تصل إلى حد عشرين سنة حبس، ناهيك عن الغرامات المالية المستحقة الدفع، ويستخلص من تحليل البنود أعلاه أن العقوبة تبقى مقررة بمجرد الكشف عن الهوية دون وقوع أي ضرر، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 السالفة الذكر.

نرى بأن المشرع وسع من نطاق الحماية المتعلقة بالعون المتسرب لتشمل حتى أفراد عائلته، وهذا بالتشديد من حدة هذه الجزاءات في حالة ما أدى الكشف عن الهوية إلى الإضرار بالعون المتسرب أو عائلته أو حتى إلى وفاة أحد هؤلاء.

ثانيا: تجريم الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب

ضمانا لفعالية الهوية المستعارة في حماية سلامة وأمن المتسرب وعدم تعريضه للخطر، جرم المشرع الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وأقر عقوبات تلحق بكل من كشف عن هذه

الهوية وذلك بمبوجب االمادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22[1] المعدل والمتمم ل ق إ ج .أ- العقاب على مجرد الكشف عن هوية المتسرب

أقر المشرع عقوبة بالحبس من من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000د.ج إلى 200.000 د.ج، كل من يكشف هوية المتسرب الحقيقية حتى ولو لم يترتب عن هذا الكشف أية أضرار، وهذا الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري يعد منطقيا لإعتبار السرية من أهم مميزات عملية التسرب، وقد تبنى المشرع الفرنسي الحكم ذاته إذ يعاقب على مجرد الكشف عن هوية المتسرب وذلك ب 5 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 75 ألف أور و هذا بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] كما يلي:

" ...et punit de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende la révélation de l'identité de ces officiers ou agents de police judiciaire"[3].

ب- تشديد عقوبة الكشف عن الهوية الحقيقية

في حالة الكشف عن الهوية الأصلية للمتسرب يتعرض المتسربين أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين إلى الإعتداء الجسدي، كما قد يؤدي هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص مما ألزم المشرع بتوقيع جزاء مشدد لكل حالة.

1- الحالة الأولى: إذا أدى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب إلى إعتداءات جسدية

يعاقب المشرع الجزائري عن الكشف عن هوية المتسرب في حالة ما ترتب أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000د.ج إلى 500.000د.ج، ويعاقب

[1] – المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- Le code de procédure pénal français. Section 2. De l'infiltration version en vigueur du 25-12-2011. Depuis 01-10-2004. Créer pour lois N° 204-2004 du 02-03-24. Art-01 j.Off 10-01-2004. En vigueur du 01-10-2004.

[3] - 2. L'article 706-73 nouveau du code de procédure pénal français.Lois N° 204-2004 du 09 Mars 2004. Portant adaptation de la justice aux évolution de la criminalité (J.O.R.F N° 59 du 10 Mars 2004. Envigueur 1- octobre 2004).

المشرع الفرنسي على مثل هذه الحالة ب7 سنوات حبس وغرامة تقدر ب 100.000 أورو، وهذا بموجب المادة 706-84[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما يلي:

" L'orsque cette révélation a causé des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende."[2].

2- الحالة الثانية : إذا أدى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب إلى الوفاة

إذا ترتب عن الكشف عن هوية المتسرب وفاة هذا الأخير أو زوجه أو أحد أبنائه أو أحد أصوله فإن المشرع الجزائري يقر عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين 500.000 إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق ع .

أما المشرع الفرنسي فيعاقب على هذه الحالة ب 10 سنوات حبس و150 ألف أورو غرامة وهذا بموجب المادة 706-84 ق إ ج ف كما يلي :

" L'orsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 Euros d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions du chapitre Ier du titre II du livre II du code pénal "[3].

الفرع الثاني : إعفاء العون المتسرب من المسؤولية الجزائية

تقوم عملية التسرب على الحيلة والخديعة، حيث يلجأ المتسرب في سبيل إنجاح العملية إلى إفتعال سيناريوبات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة[4]، لذلك يتطلب تنفيذ عملية التسرب وإنجاحها تسخير جميع الوسائل المادية والقانونية التي يمكن للمتسرب إستعمالها لكسب ثقة الجماعة الإجرامية التي توغل فيها وذلك لإبعاد جميع الشكوك

[1] – المادة 706-84 من القانون السابق.

[2] - Le code de procédure pénal français. Op Cit.

[3] - Le code de procédure pénal français. Op Cit.

[4] – وداعي عز الدين، " **التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ك،ح،ع،س، جامعة بجاية، مجلد16، عدد2، 2017، ص205.

حول النوايا الحقيقية للمتسرب[1]، وفي هذا يسمح القانون لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض القيام ببعض الأعمال– التي في الأصل تدخل ضمن دائرة التجريم والتي تعد في الأصل غير قانونية– دون أن يكون مسؤولين جزائيا، وهو ما تأكد بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 65 مكرر 14 من القانون السابق، التي تنص أنه:" **يمكن ضابط و أعون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا...**"، مما يعني أن المشرع قام في سبيل إنجاح عملية التسرب والوصول إلى دليل لإدانة المجرمين في الجرائم الخطيرة – بإباحة بعض الأفعال المجرمة بحيث رفع عنها الصفة الجرمية وأدخلها في عداد الأفعال المباحة والمبررة.

أولا: طبيعة الأفعال المجرمة التي دخلت نطاق الإباحةفي سبيل إنجاح عملية التسرب

تتجسد الأفعال المجرمة في الأصل التي تعد غير قانونية والتي أباحها المشرع في سبيل ضمان حماية المتسرب من جهة وإنجاح عملية التسرب من جهة أخرى أثناء القيام بعملية التسرب، في تلك الأفعال المحددة حصرا في القانون والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06–22 وهي تتمثل فيما يلي:

أ– الإقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء:

الإقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء لمواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

[1] – شيخ ناجية، " **مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري**"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ك ح ع س، جامعة وهران،مج8، عدد 02، 2019، ص83.

ب- الإستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

يستخلص من تحليل البند أعلاه، إستثناءا للأصل، سمح المشرع الجزائري للعون المتسرب عند الضرورة القصوى، بإستعمال الوسائل الغير مشروعة كقيامه ببعض الأفعال التي تعد في الأصل مجرمة دون إقرار المسؤولية الجزائية عليه، ولكن بوجود نص المادة 65 مكرر 14 من القانون 06-22 أصبحت هذه الأفعال مباحة [1]، أي جواز مواصلة العمل بالنشاطات المحظورة وغير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يخفي علينا رغبة المشرع هنا في حماية المتسرب من خلال التسخير له بجميع الوسائل المادية والقانونية الممكن إستخدامها وهذا لكسب ثقة الجماعة الإجرامية وإبعاد جميع الشكوك حول النية الحقيقية للعون المتسرب.

إن المسؤولية الجنائية للمتسرب عن هذه الأفعال لا تقوم إستنادا لنص المادة 39 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات التي تقضي بأنه " **لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون**"، وهو ما يجعلنا أن نضفي عليها تسمية "**الأفعال المبررة**" ومنه يتم إدخال عملية التسرب ضمن أفعال الإباحة[2]".

ثانيا: تمديد النطاق الزمني والشخصي للإباحة

ضمانا لنجاح عملية التسرب، قام المشرع من توسيع من نطاق الإعفاء من المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال تمديد النطاق الزمني والشخصي للأفعال المجرمة في الأصل والتي تم إباحتها في إطار تنفيذ عملية التسرب.

---

[1]- أمر رقم 66-165 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] – شيخ ناجية، " **مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية المتسرب في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص83.

أ- تمديد النطاق الزمني للإباحة

أثناء عملية التسرب، وبهدف ضمان حماية المتسرب سمح المشرع بتمديد نطاق الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال المجرمة حتى بعد إنقضاء المدة المحددة في الإذن بعملية التسرب المقررة ب (04 أشهر)، حيث إذا لم يتم تمديد هذه المدة، يمكن العون المتسرب من مواصلة الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، وذلك في الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمن المتسرب وسلامته، دون أن يكون مسؤولا جزائيا،على ألا يتجاوز المهلة المحددة قانونا في الإذن بالتسرب وهذا نزولا عند مقتضيات المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب- تمديد النطاق الشخصي:

يشمل الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة كذلك الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض كمساعدين أو مجرمين أو ممولين أو مستشارين بمكافحة الإجرام المنظم والأشكال الجديدة للجريمة بكل نجاعة[1]، حيث يبيح لهؤلاء بإرتكاب الأفعال المجرمة دون إقرار المسؤولية الجزائية عنهم وهذا ما يزيد من فرص نجاح عملية التسرب وإدانة الجناة.

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة بعد إنتهاء عملية التسرب

كرس المشرع إلى جانب الحماية الموضوعية حماية أخرى وهي حماية ذات طابع إجرائي والتي تتمثل في الضمانات الممنوحة للعون المتسرب بمناسبة إنتهاء العملية التي يباشرها في إمكانية تحديد آجال العملية من جهة وكذا عدم الأخذ بشهادة العون المتسرب من جهة أخرى غير أن هذه الضمانات نلتمس فيها نقائص وذلك بسبب صياغتها بغير الشكل المطلوب، حيث

[1] – قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص71.

أن آجال التمديد تبقى ناقصة عن تحقيق الفعالية لهذه العملية(الفرع الأول)، ناهيك عن إستبعاد العون المتسرب عن الشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم كفاية آجال التمديد لتحقيق الحماية للعون المتسرب

كرست المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 ضرورة وقف العملية في ظروف تضمن أمن وسلامة العون المتسرب، ومن ثمة عدم جواز توقيف نشاط العون المتسرب بعد إنقضاء المدة الممنوحة له المقدرة ب 04 أشهر، فإنه بالمقابل وبموجب العبارة الأخيرة لهذه الفقرة[1] والتي تنص أنه: "**يمكن هذا القاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر**"، يكون قد أنقص من قيمة وأهمية هذه الضمانة، وذلك من خلال منحه الحق الكامل للقاضي المختص في تمديد عملية التسرب، وإلى عدد غير محدود من المرات، وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر 15 فقرة 04 بنصه أنه:" **يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها**"، يكون قد أنقص من قيمة وأهمية هذه الضمانة، وذلك من خلال منحه الحق الكامل للقاضي المختص في تمديد عملية التسرب، وإلى عدد غير محدود من المرات، وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر15 فقرة 04 بنصه أنه:" يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية واالزمنية نفسها"، في حين أنه بموجب الفقرة الثامنة من المادة 65 مكرر 17 قد فرض قيود زمنية وهي 04 أشهر كحد أقصى.

نستخلص مما سبق، حبذ لو ألغى الفقرة الثامنة من المادة 65 مكرر 17، ولا سيما هذه الأخيرة قد أشارت صراحة إلى فكرة الحماية التي نحن بصدد تحليلها، حيث نصت على:" ... توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه...".

عليه، لقد أخطأ المشرع عندما قيد زمن ممارسة العملية، فحبذ لو تفطن إلى سلبيات التحديد المسبق للآجال، ولا سيما للخطورة الناتجة عنه أي على حياة الشخص المتسرب الذي يخاطر بحياته لتنفيذ مهمة أذن بها القانون، وذلك بتطبيقه للأصل وهو ربط الإذن بمدة محددة

[1] – الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

مسبقا، وإتباعها بقاعدة إستثنائية تسمح بتمديد الآجال والمهم في هو مراعاة أمن المتسرب وسلامته، بإعتبارها من أكثر الحقوق الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني: عدم جواز سماع شهادة العون المتسرب

يمتد نطاق الحماية القانونية التي يقرها المشرع للعون المتسرب إلى ما بعد الإنتهاء من عملية التسرب على مستوى المحاكمة، حيث لا يجيز القانون الإستماع لشهادته في القضية التي كان فيها منفذا لعملية التسرب، كون شهادته غير مباشرة، وهذا وفقا لما تقضي به المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، ويظهر أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع في إستبعاد صفة الشاهد على العون المتسرب، ما هو إلا إمتداد لنظام التستر على هويته الحقيقية، إذ يسعى المشرع من خلال هذا الموقف إلى إبقاء هوية المتسرب مجهولة بالنسبة للجناة، أين كان المتسرب بينهم بصفته فاعلا أو شريكا أو خافيا من باب الإيهام فقط، ويقضي العمل بهذا الحكم عدم جواز إجراء المواجهة بين المتسرب والمتهم في القضية التي كانت محلا لعملية التسرب.

يتضح مما سبق، أن الشهادة المطلوب سماعها هنا هي شهادة العون المنسق وليس شهادة العون المتسرب، كون شهادته غير مباشرة، علما أنه من أكثر الأشخاص معرفة بالتفاصيل المتعلقة بالعملية وعناصر الجريمة، بما فيهم العون المنسق الذي ينقل فقط ما سمعه من تصريحات وأقوال من قبل العون المتسرب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فتجدر بنا الإشارة إلى أن مثل هذا الموقف المتبنى من المشرع بشأن الشهادة والإدلاء بها قد لا يحقق الهدف المرغوب فيه، حيث قد يسبب في تشكيل حرج كبير لدى العون المتسرب ، هذا الأخير الذي قد يجازف بحياته ويضحي بها من أجل تنفيذ مهمة أذن بها القانون، ليجد نفسه في الأخير من الممنوعين بالإدلاء بشهادتهم، وكأنه في مرتبة القاصر أو المحجور عليه، أو ربما المعتوه... ألخ، لذا فحبذا المشرع في إعادة صياغة هذه المسألة بإتخاذ تدابير أخرى من شأنها الإستجابة لمتطلبات حماية المتسرب كإشتراط مثلا سماعه عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد، وتجعل الصوت غير متعارف عليه، مثلما طبه المشرع الإجرائي الفرنسي بمقتضى المادة 706-61.

وحقا، فإن المشرع الجزائري قد تدارك العديد من النقائص، وذلك بموجب تعديله لاحقا بمقتضى الأمر رقم 15-02 وقد أجاز من خلاله وبالضبط في المادة 65 مكرر 27لجهة الحكم أن تقوم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية بشرط أن يتم ذلك عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وتجعلها في سرية تامة بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وهو ما أحسن المشرع الإجرائي في تكريسه، كون أن الشاهد المباشر يكون أكثر دراية بجميع الأمور والحيثيات والتي قد تكون لها دورا مهما في التحقيق القضائي وفي إدانة الجناة.

المبحث الثاني

تقييم تكريس المشرع للحمايه القانونيه للمتسرب

إن تكريس المشرع للحماية القانونية للمتسرب يعد خطوة إيجابية في إنجاح عملية التسرب التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل التحري في الجرائم المستحدثة والوصول إلى الحقيقة (مطلب أول)، ولكن تبقى هذه الحماية ناقصة تحتاج الى آفاق لتفعيلها على الطريقة التي تكفل حماية المتسرب من جهة ونجاح عملية التسرب من جهة أخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول

تخصيص الحماية للعون المتسرب إنطلاقة فعالة لإنجاح عملية التسرب ومكافحة الجرائم المنظمة

يعد هذا الموضوع خطوة إيجابية نحو ضمان نجاح عمليه التسرب وإنعكاسا لرغبته الصريحة في إنجاح عملية التسرب والتمكن من الوصول الى الحقائق وتحقيق العدالة ، فنجاح عمليه التسرب مرهونا بمدى قدرة المتسرب من تنفيذ العمليه بعيدا عن كل الإعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل الجماعة الإجرامية التي توغل بينها، لذلك فإن الضمانات المقرره لحمايته تساعد في ضمان نجاح العمليه وتمكن من الوصول الى الأدله التي تفيد إثبات الإدانة على الجناة (فرع أول)، كما أن إرساء ضمانات لحمايه العون المتسرب يضمن الوقايه من وقوع جرائم أخرى(فرع ثان).

الفرع الأول: ضمان نجاح عمليه التسرب والحصول على الأدلة

إعتمد المشرع في مجال الكشف عن الجرائم الخطيره تقنية حديثة وهي تقنيه التسرب ، التي تعد من أهم تقنيات المراقبه للجرائم والجناة، ولإنجاح هذه العمليه والوصول الى نتائج والحصول على الأدله التي تفيد إدانه الجناة، لابد من ضمان حماية للعنصر المتسرب على النحو الذي يكفل له تأديه مهامه على أكمل وجه فهذه الحمايه تعد أمرا ضروريا في كشف وملاحقة الجناة في الجرائم الخطيرة وإقامه الدليل لإنزال العقاب عليهم.

إن حمايه المتسرب تعد وسيله تحري جد مهمه تمكن في الحصول على الأدله في مثل هذه القضايا المستعصيه، من هنا إعتمد المشرع تقنية التسرب كواحدة من أهم تقنيات المراقبة الميدانية للجرائم والجناة، لما كان المجرمين يسعون إلى عدم ترك أي آثار تساعد السلطات المختصه في الوصول اليهم.

وقد أثبتت هذه التقنية جدواها من ناحية الواقع إذ بموجبها تم تفكيك شبكة هي إمتداد لكارتل كالي الكولومبي عند تنفيذ عملية سميت بعملية margaritta، حيث كشفت أن هذا الكولومبي بدأ نشاطه في قرية صغيرة في منطقة تدعى La creuse، ثم تمركز في باريس ومدن أخرى بفرنسا، وبدأ المتاجرة بالكوكايين وفي تبييض الأموال المتحصل عليها من هذا النشاط، وبفضل تقنية التسرب تم تفكيك هذه الشبكة ومتابعة أعضائها.

وعليه، نستنتج مما سبق أن حماية العون المتسرب تؤدي إلى ترتيب آثار قانونية لاسيما سد باب الإفلات من العقاب (أولا)، والحصول على الأدلة يؤدي إلى ضمان حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر(ثانيا).

أولا: الحصول على الدليل يؤدي إلى سد باب الإفلات من العقاب

يرغب الجناة لاسيما في الجرائم الخطيرة إى طمس الأدله وتضليل السلطات من خلال إخفاء الحقيقه، من هنا فإن العدالة لا يمكن أن تتحق مادامت أخطر الجرائم تظل دن عقاب[1]، لهذا فإن ضمان الحمايه القانونيه للمتسرب يساهم في تحقيق العداله والحصول على الأدلة الكافية، الحصول على دليل إثبات في هاته الجرائم الخطيرة يضمن المساءلة الجزائيه التي تعد المعيار الأساسي لتجسيد فكره القانون وتحقيق الردع [2].

[1] – ولد يوسف مولود مولود،" **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص11.

[2] – يوبي عبد القادر، " **مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية**"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، مج 2، ع1، 2013، ص83.

ثانيا: الحصول على الأدله يؤدي الى ضمان حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر

تنص الماده 2 من الأمر 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنه 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائيه المعدل والمتمم على ما يلي: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنيه للمطالبه لتعويض الضرر الناجم عن جنايه أو جنحه أو مخالفه بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمه.**"، أي يجوز لضحايا الجريمه الحق في إقامه الدعوى المدنية حسب نص الماده أعلاه..

كما تنص الماده 239 من نفس القانون لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بحقه المدني في الجلسه نفسها ، ومن هنا فإن ضمان حماية العنصر المتسرب يضمن قدرا من الإنصاف لمعاناة ضحايا الجرائم الخطيرة، كجرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كما يساعد على ضمان حقهم في التعويض وجبر الضرر ونجاح عملية التسرب.

الفرع الثاني: حماية المتسرب يؤدي الى الوقايه من وقوع جرائم اخرى

كان تثبيت ضمانات لحماية المتسرب بالعمل الإيجابي الذي ينعكس على قطاع العدالة لإنزال العقاب بالجناة من جهة وضمانة للحيلوله دون إرتكاب جرائم أخرى ضد المتسرب وعائلته من جهه ثانية.

كما أن عدم إرساء ضمانات لحماية العون المتسرب أثناء تنفيذ عمليه التسرب والكشف عن هويته الحقيقية وعدم التستر عليها أمام الجناة، يؤدي الى تعريضه لمختلف المخاطر لا سيما الإعتداء على سلامته الجسدية وإنهاء حياته، بل تمتد لأقاربه حيث من المتصور أن تنصب أفعال الإنتقام على أبناء المتسرب مثلا أو زوجه أو أصوله المباشرين إذ ما يرى المجرمون أنها الوسيلة المضمونة للضغط عليه وجعله يمتنع عن تقديم الدليل الذي توصل إليه.

من خلال نص الماده 65 مكرر 16 من القانون رقم 06 –22 أثبت المشرع إرادته في حماية المتسرب وعائلته عندما عاقب على الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب، وشدد في العقوبة عندما يخلف هذا الكشف أضرارا تلحق بزوجة المتسرب أو أبنائه أو أصوله المباشرين،

مما يعني الحمايه القانونية للمتسرب تدعم سياسة الوقاية من وقوع جرائم أخرى والوقاية من الإعتداءات التي يمكن أن تصدر من الجناة أثناء تنفيذ عمليه التسرب.

المطلب الثاني

آفاق تفعيل الحماية القانونية المقررة للمتسرب في الجرائم الخطيرة

إن إرساء ضمانات لحماية المتسرب أثناء تنفيذ عملية التسرب يعد خطوة إيجابيه تضمن الحصول على الأدلة وإتمام عملية التسرب بنجاح، غير أن هذه الضمانات التي أقرها المشرع منقوصة الفعالية من الناحية الفعلية كونها لا تضمن الحماية الكافية للمتسرب من جهة وإنجاح عملية التسرب من جهة أخرى لذلك قرّر المشرع إيجاد آفاق لتفعيل الحماية القانونية للمتسرب على النحو الذي يضمن فعالية هذه الحماية وإنجاح عملية التسرب، ومن هنا نعرض بعض الآليات الكفيلة لتفعيل الحماية الموضوعية(فرع أول)، والمتعلقة بتفعيل الحماية الإجرائية(فرع ثان).

الفرع الاول: آفاق تفعيل الحماية الموضوعية للعون المتسرب

كرس المشرّع لحماية العنصر المتسرب ضمانات قانونية موضوعية لكن هذه الضمانات ناقصة الفعالية من ناحية الحماية المقررة للمتسرب وبما أنها ناقصة الفعالية فإنها تؤثر على نجاح عمليه التسرب، ولهذا نلتمس من المشرع الجزائري ضرورة التدخل لتدارك هذه النقائص المسجلة سواء على مستوى الهوية(أولا)، أو على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية الجزائية(ثانيا).

أولا: تدارك النقائص المسجلة على مستوى نظام تجهيل الهوية بإستخدام الهوية المستعارة:

سمح المشرّع للعنصر المتسرب في سبيل إنجاح عملية التسرب وإتمامها في سرية تامة بإستعمال هوية مستعارة وذلك من أجل حمايته من الجماعة الإجرامية والتوغل فيها، غير أن إستعمال هوية مستعارة في سبيل إخفاء الهوية الحقيقية يعتبر في الأصل جريمة ، كما أن

المشرّع حصر الإستفادة من هذه الضمانة على العون المتسرب أو منسق عمليه التسرب دون الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ، لذا يتعين تدارك هذه النقائص على النحو الاتي:

أ- تنظيم أحكام إستخراج الهوية المستعارة على نحو يكفل سرية العملية

يجب على المشرّع الجزائري أن يهتم بموضوع إستخراج الهوية المستعارة مع الحرص على السرية التامة وضرورة الإلتزام بالسر المهني في استخراجها، لأن هذا الأمر يتطلب تزوير الوثائق المثبتة لهوية العون المتسرب(بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد والإقامة) ، كان يقوم بتنظيم مهمة هذه المسألة بإسناد هذه المهمة لجهاز يعمل بشكل خاص وسري وهذا لضمان عدم الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب من طرف الجناة وحمايته منهم مع التشديد على ضرورة الإلتزام بالسر المهني تحت طائلة الجزاء المشدد.

ب- تمكين المسخرين لغرض التسرب من إستعمال الهوية المستعارة

تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم في قانون الإجراءات الجزائيه،" **ضابط او عون الشرطه القضائيه ان يستعمل، لهذا الغرض، هويه مستعاره وان يرتكب عند الضروره الافعال المذكوره في الماده 65 مكرر 14 ادنى ولا يجوز، تحت طائله البطلان، ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.**"

يفهم من نص المادة أعلاه، أن المشرع إستبعد من هذه الحماية كل الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لأغراض التسرب، حيث حصر إستعمال الهوية المستعارة على ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يجعل كل الأشخاص المسخرين لأغراض عملية التسرب عرضة لمختلف الإعتداءات من قبل الجماعة الإجرامية في الجرائم الخطيرة، ما يؤدي إلى إنقاص فرص إنجاح عملية التسرب، لذلك يجب على المشرع أن يتدخل لتدارك هذا السهو من خلال مراجعة نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإفادة هذه الفئة من نطاق الحماية المقررة[1] بإستعمال الهوية المستعارة.

[1] – المادة 65 مكرر 14، من قانون رقم 06-22، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ثانيا: تدارك النقائص المسجلة على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية الجزائية:

مكن المشرع العون المتسرب من إرتكاب بعض الأفعال المجرمة دون مساءلة عنها جزائيا هذا في سبيل إنجاح عملية التسرب، حيث قام المشرع بإدخال هذه الأفعال ضمن نطاق الإباحة، غير أن لتفعيل هذه الضمانة وجعلها أكثر فعالية يتطلب تدارك بعض النقائص كما يلي:

أ- إنجاح عملية التسرب يبرر ضرورة خروج عن قاعدة حصر الأفعال المبررة

تدخل المشرع للفصل في مسألة الأفعال المجرمة التي تم تبريرها في إطار تنفيذ عملية التسرب، لأن حصره للأفعال المجرمة يؤدي إلى الإنقاص من فعالية حماية العون المتسرب، إذ قد يجد المتسرب نفسه مضطر لإرتكاب أفعال أخرى مجرمة وغير مبررة تستدعيها ضرورة إنجاح العملية ، مما يجعله أمام خيارين صعبين، إما إرتكاب هذه الأفعال وبالتالي تعرضه للخطر وإما إرتكابها وتحمله المسؤولية الجزائية عنها، لهذا يستدعي تدخل المشرع لتدارك النقائص في هذه المسأله من خلال تعديل نص المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي يجعل هذه الأفعال المبررة واردة على سبيل المثال لا الحصر كإضافة عبارة تسمح بالإتيان بأي فعل آخر يساهم في إنجاح عملية التسرب، وبتدارك هذه المسألة يضمن المشرع الموازنة بين حق المتسرب في الحماية من الجناة وحق المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة والكشف عنها.

ب- إنجاح عمليه التسرب يقتضي تدخل المشرع للنص على عدم بطلان الإجراءات العارضة:

إن حصر الأفعال المجرمة من طرف المشرع قد يسبب ذعرا وهاجسا من القلق للمتسرب مما يجعله في حيرة من أمره ، في حالة إكتشافه لجريمة عرضية لا تدخل ضمن نطاق الجرائم المرخصة، ما يجعله حائرا بين التصدي لهذه الجريمة أم لا، لذا كان على المشرع التدخل للفصل في هذه المسألة ، وذلك بالإذن للعون المتسرب بالتصدي لتلك الجرائم العرضية التي يتم إكتشافها أثناء تنفيذه لعملية التسرب المرخص بها، وهذا الموقف سبق وإتخذه المشرع بخصوص عملية " إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور" بموجب الفقره 2 من المادة 65

مكرر 6 من القانون رقم 06- 22 التي نصت على ما يلي" **إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**".

الفرع الثاني: آفاق تفعيل الحماية الإجرائيه المقررة للعون المتسرب

إستبدل المشرع شهادة العون المتسرب بأقوال ضابط الشرطه القضائيه المنسق للعمليه ،حيث إستبعد هذا الأخير العنصر المتسرب كشاهد في عملية التسرب، وهذا وفقا لما نصت عليه أحكام الماده 65 مكرر 18 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تبنى المشرع الفرنسي الموقف ذاته بموجب الفقرة الأولى من الماده 706- 86 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

"L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération"[1].

يتضح من الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري والفرنسي، وإن كان من جهة يضمن الحماية للمتسرب، إلا أنه من جهة أخرى ينتهك حقوق الدفاع[2]، لذا تتضح ضرورة تعديل نص الماده 65 مكرر 18 من القانون رقم 06- 22(أولا)، وضرورة إفادة المتسرب بتدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا التي إعتمدها المشرع بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3](ثانيا)، حماية للمتسرب من الإعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من طرف الجماعة الإجرامية التي توغل بينها.

[1] - L'article 706-86 nouveau du code de procédure pénal français.Lois N° 204-2004 du 09 Mars 2004. Portant adaptation de la justice aux évolution de la criminalité (J.O.R.F N° 59 du 10 Mars 2004. Envigueur 1- octobre 2004).

[2] – مصطفاوي عبد القادر،" **أساليب البحث والتحريالخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا**"، العدد الثاني، 2009، ص 68.

[3] – أمر رقم 15-02، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يونيو 2015، ج ر، ع 40،صادر في 23 يوليو 2015.

أولا: مراجعة نص المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06 -22

إن شهادة الشهود هي دليل الإثبات الوحيد ضد الجماعة الإجرامية في الجرائم المستحدثة ، فهي واحدة من أهم الأدلة التي تساهم في إثبات الجرائم الخطيرة، إذ يلعب الشاهد دورا هاما في الكشف عن هذه الجرائم ويزداد هذا الدور أهمية بالنظر لخصوصية هذه الجرائم بإعتبارها تتم في سرية تامة، الأمر الذي يلح على ضرورة إعتبار المتسرب شاهدا دون سواه على هذه الأفعال الإجرامية وليس ضابط الشرطة المسؤول والمنسق للعملية، الذي كان بعيدا عن الميدان والذي تنحصر مهمته في نقل تصريحات العنصر المتسرب ، عكس هذا الأخير الذي توغل بنفسه ضمن الجماعة الإجرامية والأكثر علما بعناصر الجريمة التي شاهدها بطريقة مباشرة وبتفاصيل عملية التسرب.

لذا تتضح ضرورة الحاجة لتعديل نص المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي يضمن سلامة وأمن العنصر المتسربوالذي يكفل عدم المساس بحقوق الدفاع، وذلك من خلال تمكين المتهم من المطالبة بمواجهة المتسرب بإعتباره الشاهد الحقيقي والمباشر بشرط الحفاظ على سرية الهوية الحقيقية للمتسرب وعدم الكشف عليها وهو الأمر الذي كرّسه المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من المادة 706 -86 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - إفادة المتسرب بتدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا

تعد حماية المتسرب أمرا ضروريا في غاية الأهمية ، كما أن هذه الحماية تعد خطوة إيجابية من المشرع عندما يولي هذا الأخير نص المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أهمية في مراجعتها، حين يضفي صفة الشاهد على العون المتسرب مع مراعاة حقوق الدفاع، الأمر الذي يستدعي ضرورة تكريس الحماية للعون المتسرب.

وبمجرد إضفاء صفة الشاهد على المتسرب، تمكينه من الإستفادة من تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال إستغلال التكنولوجيا لسماع الشهادة عن طريق وضع وسائل تقنية بكتمان هويه الشاهد، كما أقر المشرع بموجب المادة 15

فقرة 2 من القانون رقم 15 -03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، على إستعمال آليات المحادثة المرئية عن بعد للإستماع للعون المتسرب بإعتباره الشاهد في القضايا المتعلقة بعمليه التسرب.

أولى المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري أهمية للحماية الإجرائية للمتسرب، إذ كرّسها على نحو واضح ، صريح ومباشر ضمن النصوص المنظمة لعملية التسرب ، حيث جعل سماع العنصر المتسرب ممنكا أثناء التحقيق أو المحاكمه وهذا ما تقتضيه المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن بشرط أن تبقى الهوية الحقيقية للمتسرب في سرية تامة بحسب ما نصت عليه الماده 706- 61 من قانون الإجراءات الجزائية. وجاء نص 706-87 بلغتها الأصلية كما يلي:

" Toutefois, s'il ressort mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaissant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par des constatations effectuées par un agent ayant personnellement réalisé les opérations d'infiltration, cette personne peut demander à etre confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité[2]".

[1] – قانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر، ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

[2] - L'article 706-87 nouveau du code de procédure pénal français. Op Cit.

خلاصة الفصل الثاني

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإستحداث أساليب تحري خاصة للكشف عن الجرائم الخطيرة ومكافحتها، ومن بينها نجد عملية التسرب التي بموجبها يقوم المتسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لهذه الجرائم بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

وفي سبيل إنجاح هذه العملية ، ومن خلال تنظيم المشرع لأحكام هذا الإجراء، يتضح أنه راعى كثيرا مصلحة العون المتسرب حيث أفاده بحماية جزائية هامة وبضمانات متنوعة سواء أثناء تنفيذ عملية التسرب أو حتى بعد الإنتهاء منها،غير أن هذه الحماية تبقى ناقصة الفعالية مما يستدعي ضرورة إيجاد آليات قانونية تساهم في تفعيلها، ثم تقييم هذه الحماية من حيث إبراز إيجابياتها وآليات تفعيلها.

خـــاتمـــة

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع المعنون ب" **الحماية الجزائية للعون المتسرب في مجال مكافحة الإجرام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**"، أن تطور الجريمة وظهورها بشكل جديد هو ما ألزم المشرع بإستحداث أسلوب من أساليب التحري الخاصة من أجل البحث عن الدليل الجنائي في الجرائم الخطيرة ، فهو تقنية جديدة وعملية بالغة الخطورة على أمن وسلامة العون المتسرب الذي يتوغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك بسنه في نصوص المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظرا لعدم كفاية الأساليب العادية والتقليدية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة للجريمة التي أصبحت تهدد أمن وإستقرار المجتمع في جميع الميادين.

هذا الإجراء إنتهجته تشريعات مقارنة كثيرة من قبل لاسيما القانون الفرنسي وكانت تجاربها ناجحة إلى حد بعيد طبقا للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع من أجل تنظيم عملية التسرب.

نجد بأن تقنية التسرب تقنية جديدة للتحري وهي عملية قانونية بالغة الخطورة على القائم بالعملية، ولا يتم اللجوء إليها إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبعد إستيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ومن أجل تنفيذها بنجاح، فإن المشرع الجزائري قد حرص على تكريس جملة من الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للعون المتسرب.

كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات للقائمين بتنفيذ عملية التسرب في حال تعرضهم لأي إعتداء يتسهدف حياتهم أو حياة عائلتهم، حيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية.

غير أن الخطوات التي إنتهجها المشرع الجزائري في سبيل ضمان الحماية للعون المتسرب كانت ناقصة، لذا ندع المشرع إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية الإجرائية الجزائية،لأن ثمة خطوات أخرى لا بد في تجسيدها والإلتزام بتكملتها وإضافتها وذلك بتعديله وتتميمه لبعض النصوص أو حتى الإلغاء ، وتبعا لذلك ندع المشرع أن يسترشد بالتشريعات المقارنة الأخرى لاسيما بالمشرع الفرنسي الذي نظم أحكام هذا الإجراء بشكل محكم ومضبوط، والمهم في ذلك هو عمله على القضاء على كل التساؤلات والنقائص التي تثيرها الضمانات الممنوحة للعون المتسرب. لا سيما عن طريق:

- إخضاع القائمين بعملية التسرب إلى تكوين خاص، يلائم طبيعة المهام.
- تمديد المدة المرخص بها عن أربعة أشهر وجعلها مفتوحة تحت رقابة القضاء، ولاسيما عند تعلق الأمر بأمن وسلامة العون المتسرب.
- النص بصورة واضحة على القيمة القانونية لشهادة العون المتسرب، وجعل محضر هذه الشهادة ذات حجية قاطعة، متى أدلى بها الشاهد شخصيا.
- ضرورة وجود نصوص تنظيمية وتطبيقية مفصلة وكاملة، كإصدار مراسيم من الجهات المختصة لضبط الإجراء بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية، ومن ثمة تشكيل منظومة قانونية قوية تتصدى للجريمة المستحدثة، تحمي الإقتصاد الوطني من جهة وتحافظ على سلامة وأمن العون المتسرب من جهة أخرى.

النتائج:

نخلص من دراستنا لهذا الموضوع وذلك طبقا للمواد التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال ما درسناه في الفصل الأول واالفصل لثاني، توصلنا إلى أهم النتائج وهي كالآتي :

- تمكين المتسرب من القيام ببعض الأفعال المجرمة قانونا، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية عليه، وذلك لإيهام الجماعة الإجرامية التي تسلل إليها والحصول على ثقتهم لضمان إنجاح عملية التسرب، ولضمان حماية المتسرب، مكنه المشرع من إرتكاب هذه الأفعال حتى بعد إنقضاء المدة القانونية المقررة لإنجاز العملية.
- لم يشر المشرع إلى الأموال أو المداخيل الآتية من مصدر غير مشروع، كما أنه أغفل عن التمويل المالي لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة الذي يتولى القيام بعملية التسرب خصوصا وإن هاته العملية قد تستلزم تنقلات ومصاريف أخرى.
- لم يتطرق كذلك إلى التصرفات المدنية التي يقوم بها المتسرب كإبرام عقود ترتب إلتزامات، أو حتى عقود شخصية تمس المتسرب كعقد الزواج إن دعت الضرورة إلى ذلك.

- تقنية التسرب من أدلة الإثبات المستحدثة في القانون، دلالة على عدم فاعلية أدلة الإثبات التقليدية في الكشف عن الجرائم الخطيرة، ولا يتم اللجوء إليها إلا بصدد إحدى هاته الجرائم التي يصعب الكشف عنها إلا باللجوء إلى هذه الوسيلة.
- ماهي الإجراءات التي تتخذ إذن معاينة التسرب لجرائم عرضية أخرى غير تلك المقصودة بعملية التسرب؟
- أجاز المشرع للمتسرب إستعمال هوية مستعارة حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون إ ج، إلا أنه لم ينظم كيفية إستخراج هاته الوثائق المستعارة، ومن هي الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق؟
- كما أن المشرع الجزائري أقر عقوبات مشددة على من يكشف عن الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب، أي إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة ضرورة لا بد منها من أجل إستكمال العملية بأمان.

الإقتراحات:

وفي الأخير إرتأينا إلى إقتراح بعض الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل عملية التسرب:

- على الجهات المعنية إخضاع الأشخاص القائمين بعملية التسرب إلى تأهيل وتكوين خاص قبل الشروع في عملية التسرب.
- عدم تحديد المدة المقررة للتسرب وتركها تحت الرقابة القضائية.
- على المشرع تدارك ما أغفله من نقائص تتعلق بالعملية وبالمتسرب نفسه.
- توسيع مجال الجرائم التي تشملها عملية التسرب.
- العمل على إيجاد تواصل بين ماهو نظري وعملي، لأن العملية ترتكز على الجانب الميداني أكثر.
- لم يبين المشرع ماذا لو إستعمل المتسرب عمله تنفيذا لعملية إنتقام بينه وبين أشخاص مشتبه فيهم، ماهو الجزاء المترتب على ذلك، وماهي حجية الإثبات، لأن محاضر الضبطية القضائية في الواقع تأخذ من قبل وكيل الجمهورية كما هي بدون زيادة أو نقصان.

- إن أسلوب التسرب يتطلب الولوج الميداني داخل الجماعة الإجرامية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، لكن إذا لم يضبط بشكل دقيق يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للأفراد المضمون دستوريا وقانونا طبقا لقرينة البراءة، لهذا يتعين على المتسرب أثناء أداء مهمته إحترام حدود هذه المهمة والإكتفاء بما هو مطلوب منه في إذن التسرب ومن ثم يكون المشرع مطالبا بوضع ضوابط صارمة لحدود التسرب ضمانا للحقوق الفردية والحياة الخاصة.
- ضرورة توحيد المصطلحات، ففي قانون مكافحة الفساد إستعمل المشرع مصطلح "**الإختراق**" وفي قانون الإجراءات الجزائية إستعمل مصطلح "**التسرب**" وأن المعنى واحد.
- إصدار نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب إلى جانب الإستعانةبخبرة الدول الأجنبية في هذا المجال سيما تلك الدول التي قطعتشوطا كبيرا في العمل بهذا الإجراء.
- ضرورة التنسيق مع المستوى الدولي تفاديا لإنتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا لضمان نوع من الشراكة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- فرض ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية وللعنصر المتسرب حفاظا على أمنه وسلامته.
- منح تحفيزات للضابط في حال نجاح العملية كالترقية مثلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية.

1- القرآن الكريم:

2- المعاجم :

- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984.

3- الكتب:

1. أحمد محمد علي داوود، أصول المحاكمات الشرعية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
2. جمال نجيمي، إثبات الجريمة، على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. داوود سليمان الصبحي، "أساليب البحث والتحري"، قسم البرامج التدريبية، كلية التديب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
4. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
7. غاي أحمد، اوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة ، الجزائر ،2011.
8. قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10. محمد حزيط، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة لطبع والنشر، الجزائر.
11. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، 2006.
12. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، دارهومة،2009.
13. ولد يوسف مولود مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو،الجزائر، 2013.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتـــــوراه :

1. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تحت إشراف الدكتور عبد الوهاب بن لطرش، كليةالحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
2. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة تيزي وزو، 2012.

ب. رسائل الماجستـــيـــر:

1. زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تحت إشراف الدكتور محمد بن محمد، قسم الحقوق كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013.
2. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، تحت إشراف الدكتور بلقاسم دايم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
3. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة لبحث والتحري في ضوء قانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في االعلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4. فوزي لواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، تحت إشراف الدكتور عبد الرزاق زوينة، قسم الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، 2014-2015.

ج. المذكرات الجامعية:

1. بربوش محمد أمين ومحمودي محمد، التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2018.
2. بلعسلي ويزة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. جبارة حياة، حموم ليديا، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017
4. سميرة بري، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
5. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
6. نعيمة إقناتن، وليد مرزوق، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. كنزة حيدر، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010.

5- المجلات والمقالات العلمية:

1. آيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد02، 2015.
2. سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد التاسع، جامعة باتنة، 1جوان،2016
3. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة " طيبي العربي"، سيدي بلعباس، 2007.
4. شيخ ناجية، مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ك ح ع س، جامعة وهران، م ج، عدد02، 2019.
5. صحراوي عبد الرزاق، سلامي إبراهيم، التسرب ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة للأوطان –الجزائر نموذجا–، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، جامعة باتنة1، الجزائر، ماي 2020.
6. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي ،إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني،العدد الخامس، جامعة العربي تبسي، تبسة، جانفي، 2018.
7. عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16العدد 02، جامعة بجاية،2017
8. علاوة هوام، التسريب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر،2012
9. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسريب كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2010.
10. فوزي لواتي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات، (المتطلبات القانونية والإشكالات العملية)، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد2، 2016.

11. القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، مج2، ع1، 2013.
12. مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
13. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، جوان 2014.
14. يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية، مجلة

6- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 15-02، يعدل ويتمم أمر رقم66-155، مؤرخ في08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يونيو 2015، ج ر، ع 40، صادر في23 يوليو 2015.
2. الأمر رقم 165/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر، ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.
4. أمر رقم 156/66، الأمر المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ليوليو1966، المعدل والمتمم المتضمن لقانون العقوبات.
5. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر 1386هـ، الموافق ل8 يوليو 1966، المعدل والمتتم والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
6. القانون رقم06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد14، الصادر عام2006، معدل ومتمم.
7. القانون رقم06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد84، مؤرخة في24 ديسمبر2006.

7- المحاضرات :

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، فرندة،2009/03/10.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. LES SOURCES

1. Le code de procédure pénal français. Section 2. De l'infiltration version en vigueur du 25-12-2011. Depuis 01-10-2004. Créer pour lois N° 204-2004 du 02-03-24. Art-01 j.Off 10-01-2004. En vigueur du 01-10-2004.

B. LES OUVRAGES

1. Michel fronchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset, mannuel de procédure pénale, Lacier, Belgique, 3 éditions, 2009.

فهرس المصطلحات

فهرس المصطلحات:

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الفرنسية	الصفحة
ضابط أو عون الشرطة القضائية	Officier ou assistant de la police judiciare	09
جرائم المخدرات	Crimes liée à la drogue	10
التسخير	Requise	38
تسجيل الأصوات	Enregistrement des voix	21
التسرب	Infiltration	09
إعتراض المراسلات	Interception de correspondances	21
جرائم الفساد	Crimes de corruption	10
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	Criminalité transnational organisé	24
الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	Crimes contre les systèmes Automatisés de traitement des données	30
جرائم تبييض الأموال	Crimes de blanchiment d'argent	24
جرائم الإرهاب	Crimes des terrorisme	30
الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	Crimes liés à la législation sur les décaissement	24
أساليب التحري الخاصة	Technique d'enquete spéciales	32
إلتقاط الصور	Fixation des images	29
فاعل	Coauteur	32
شريك	Complice	32

32	Receleur	خاف
42	Protection juridique	الحماية القانونية
42	Juridiction locale	الإختصاص المحلى
49	Actes justifier par la lois	الأفعال المبررة قانونا

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية – 12-13-14 بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11

بعد الإطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر بتاريخ.....:

بعد الإطلاع على طلب الضبطية القضائية المؤرخ.....

بعد الإطلاع على طلب إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية.....

لهذه السباب

نحن وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق لدى محكمة قسنطينة

نأذن بتسرب مفتش أو عون الشرطة

ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه تحت مسؤولية ضابط

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....:

ويبقى هذا الإذن صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عملا بنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية

حرر بمكتبنا

وكيل الجمهورية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة : الجمهورية الجزا 74 ئية الشعبية

مكتب السيد: باسم الشعب الجزائري

قاضي التحقيق:

رقم النيابة :

رقم التحقيق:

اطلع عليه بتاريخ:

بالنيابة في نحن: قاضي التحقيق لدى محكمة

وكيل الجمهورية: بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:..... ومن معه

المتابع ب:

طبقا للمواد:

وذلك بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في .....تحت رقم.....

بعد تفحص محضر التحري الأولي المحور من طرف أمن

درك جهات أمنية أخرى المؤرخ في:.....تحت رقم.....

بعد الإطلاع على التماسات النيابة بعد إخطارها بتاريخ.....:

حول إصدار إذن بالتسرب.

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر + 65 مكرر 11 مكرر 12

مكرر 13 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات

بعد الإطلاع على القانون 09-01 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم

للأمر 66- 165 المتضمن قانون العقوبات في مادته 303 مكرر

بعد أخذ هوية الضابط المنسق المدعو..... الموظف بالأمن.....

بحسب بطاقته المهنية.

حيث أن ضرورة التحري والتحقيق في جريمة.....

والتي يجوز استعمال أساليب التحري الخاصة في معالجتها

حيث أن الإذن بالتسرب هذا يمنح الضابط .....الموظف

ب.....أمن درك جهات أخرى للقيام بما يسمح به القانون

حيث أن هذا الإذن يسري من تاريخ..... إلى غاية يوم.....

وهذه المدة لا تتجاوز الأربعة أشهر.

حيث أنه لا يجوز إظهار هوية ضابط الشرطة أو العون أو

المسخر المراد تسريبه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويجوز

مباشرة العمليات تحت هوية مستعارة.

حيث أن الضابط أو العون المتسرب أو المسخر لهذا الإحراء

يمكنه بالقيام بالأعمال المرخص بها بحسب المادة 65 مكرر 14

من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن هذا إذن قانوني نقتضيه ضرورة حسن سير التحقيقات

المفتوحة بشأن القضية المتبعة ضد/.....

لهذا الأسباب

نأذن نحن ..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

لضابط الشرطة المسمى .....الموظف

ب .....أمن –درك –جهات أخرى .....بتسريب

ضابط شرطة القضائية أو عون أو مسخر للقيام بكل الأعمال المفيدة

للتحري أو التحقيق في حدود ماسمحت به المادة 65 مكرر14

من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عملية التسريب تحت

مسؤلية ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن

–يسرى ميعاد هذا الإذن من تاريخ:.....إلى يوم .... وهي فترة لا تتعدى أربعة أشهر قابلة للتجد يد عند الإقتضاء بنفس الأشكال ولنفس المدة القانونية.

–على ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن أفادتنا بكل ماهو جديد في القضية ضمن محاضر مثبته لذلك والرجوع إلينا في جميع الأحوال .

–عند إختتام عملية التسرب إفادتنا مستعجلا بجميع المحاضر الناتجة من العملية مشفوعة بالإذن.

حررب .....في.....

قاضي التحقيق

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية أسلوب التسرب	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب	6
المطلب الأول : مفهوم التسرب وبيان خصائصه في مجال مكافحة الإجرام	7
الفرع الأول: تعريف التسرب	7
أولا– التعريف الفقهي	7
ثانيا– التعريف اللغوي	8
ثالثا– التعريف القانوني	8
الفرع الثاني: خصائص التسرب	9
أولا: السرية	9
ثانيا: الخطورة	10
ثالثا: الحيلة	10
المطلب الثاني: صفات العنصر المتسرب وأهداف عملية التسرب في مكافحة الإجرام	11
الفرع الأول: صفات العنصر المتسرب	11
أولا: الصفات الجسمانية	12
ثانيا: الصفات الذاتية أو النفسية	12
ثالثا: الصفات العملية (الميدانية)	14
رابعا: الصفات الإجتماعية	15
الفرع الثاني: أهداف التسرب	16
أولا: الوقاية من الوقوع في الجريمة	16

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني	17
ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار	17
المبحث الثاني: الإطار القانـوني لأسلـوب التسـرب	18
المطلب الأول: مظاهر تكريس التسرب في المنظومة القانونية	18
الفرع الأول: ربط إجراء التسرب بتوافر الشروط الشكلية	18
أولا: تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية	19
ثانيا: صدور إذن قضائي بمباشرة العملية	19
الفرع الثاني: ضرورة إستكمال الشروط الموضوعية لإتمام عملية التسرب	22
أولا: دوافع اللجوء إلى عملية التسرب	22
ثانيا: سرية عملية التسرب	22
ثالثا: الجرائم المقصودة بعملية التسرب	23
المطلب الثاني: دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة	24
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسـرب	24
أولا: المتسرب كفـاعل	25
ثانيا: المتسرب كشريك	25
ثالثا: المتسرب كخـاف	26
الفرع الثاني: مراحل عملية التسرب	26
أولا: مرحلة الإعداد للتنفيذ	27
ثانيا: مرحلة الإحتراف والتوغل	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الامتيازات القانـونية للعون المتسـرب	
المبحث الأول: الضمـانات المقررة لحمـاية العـون المتسرب	32
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة أثناء مباشرة عملية التسرب	32
الفرع الأول: العمل بتنظيم تجهيل الهوية	32
أولا: إستعمال هوية مستعارة	33
ثانيا: تجريم الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب	35

الفرع الثاني: إعفاء العون المتسرب من المسؤولية الجزائية	37
أولا: طبيعة الأفعال المجرمة التي دخلت نطاق الإباحة في سبيل إنجاح عملية التسرب	37
ثانيا: تمديد النطاق الزمني والشخصي للإباحة	39
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة بعد إنتهاء عملية التسرب	40
الفرع الأول: عدم كفاية آجال التمديد لتحقيق الحماية للعون المتسرب	40
الفرع الثاني: عدم جواز سماع شهادة العون المتسرب	41
المبحث الثاني: تقييم تكريس المشرع للحماية القانونية للمتسرب	43
المطلب الأول: تخصيص الحماية للعون المتسرب إنطلاقة فعالة لإنجاح عملية التسرب ومكافحة الجرائم المنظمة	43
الفرع الأول: ضمان نجاح عملية التسرب والحصول على الأدلة	43
أولا: الحصول على الدليل يؤدي إلى سد باب الإفلات من العقاب	44
ثانيا: الحصول على الأدلة يؤدي إلى ضمان حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر	44
الفرع الثاني: حماية المتسرب يؤدي إلى الوقاية من وقوع جرائم أخرى	45
المطلب الثاني: آفاق تفعيل الحماية القانونية المقررة للمتسرب في الجرائم الخطيرة	46
الفرع الاول: آفاق تفعيل الحماية الموضوعية للعون المتسرب	46
أولا: تدارك النقائص المسجلة على مستوى نظام تجهيل الهوية باستخدام الهوية المستعارة	46
ثانيا: تدارك النقائص المسجلة على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية الجزائية	48
الفرع الثاني : آفاق تفعيل الحماية الإجرائية المقررة للعون المتسرب	49
أولا: مراجعة نص المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06 -22	50
ثانيا – إفادة المتسرب بتدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا	50
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	54

قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المصطلحات	64
الملاحق	67
الفهرس	72